قال رحمه الله **ولداخلها الحل** اي الميقات لاهل داخل المواقيت الحل الذي هو من دويرة اهله الى الحرم لان خارج الحرم كله كمكان واحد في حقه والحرم حد في حقه كالميقات في حق الافاقي فلا يدخل الحرم اذا اراد الحج او العمرة الا محرما **قال** رحمه الله **وللمكي الحرم للحج والعمرة** اي الوقت لاهل مكة الحرم في الحج والحل في العمرة للاجماع على ذلك وكان عليه الصلاة والسلام يامر بذلك ولان اداء الحج في عرفة وهي في الحل فيكون الاحرام من الحرم ليتحقق نوع سفر واداء العمرة في الحرم فيكون الاحرام من الحل ليتحقق نوع سفر بتبدل المكان والتنعيم افضل لامره عليه الصلاة والسلام بالاحرام منه والله اعلم

باب الاحرام

قال رحمه الله **واذا اردت ان تحرم فتوضا والغسل افضل** لما روى زيد بن ثابت انه عليه الصلاة والسلام اغتسل لاحرامه رواه الدارقطني والترمذي وقال حديث حسن وكان ابن عمر يتوضا احيانا ويغتسل احيانا وانما كان الغسل افضل لانه عليه الصلاة والسلام اختاره ولانه اعم وابلغ في التنظيف فكان افضل والمراد بهذا الغسل تحصيل النظافة وازالة الرائحة لا الطهارة حتى تومر به الحائض والنفساء وروي انه عليه الصلاة والسلام امر اسماء بنت عميس امراة ابي بكر ان تغتسل وتهل حين نفست بابنه محمد رواه مسلم وعن ابن عباس انه عليه الصلاة والسلام قال ان النفساء والحائض تغتسل وتحرم وتقضي المناسك كلها غير الا تطوف بالبيت رواه ابو داود والترمذي ولا يتصور حصول الطهارة لهما ولهذا لا يعتبر التيمم عند العجز عن الماء بخلاف الجمعة والعيدين **قال** رحمه الله **والبس ازارا ورداء جديدين او غسيلين** لانه عليه الصلاة والسلام لبسهما هو واصحابه رواه مسلم ولانه ممنوع من لبس المخيط ولا بد من ستر العورة ودفع الحر والبرد وذلك فيما عيناه وانما استحب الجديد او الغسيل للنظافة والجديد افضل لانه انظف لانه لم تركبه النجاسة والاولى ان يكونا ابيضين لما ذكرنا في الجنازة **قال** رحمه الله **وتطيب** وكره محمد وزفر التطيب بما يبقى عينه بعد الاحرام وبه قال الشافعي لانه عليه الصلاة والسلام قال لرجل محرم سأله عما كان عليه من الطيب اما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات واما الجبة فانزعها ولانه منتفع بالطيب بعد الاحرام فلا يجوز ولنا حديث عايشة رضي الله عنها انها قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم عند احرامه باطيب ما اجد وفي رواية كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يحرم تطيب باطيب ما يجد ثم ارى وبيص الطيب في راسه ولحيته بعد ذلك رواه البخاري ومسلم وفي بعض طرقه وبيص الدهن رواه مسلم وعن عايشة رضي الله عنها انها قالت كنا نخرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة فنضمد جباهنا بالسك المطيب عند الاحرام فاذا

الوبيص بصاد مهملة البريق واللمعان كذا في المغرب

والسك بالضم ضرب من الطيب مغرب

وفي رواية بعد احرامه بثلث جلالي

قال في الجمهرة الوقت معروف اسم واقع على الساعة من الزمان والحين فعلى هذا يكون استعمال الوقت في معنى المكان مجازا كما استعمل المكان في معنى الزمان في قوله تعالى هنالك دعا زكريا ربه وقال الجوهري الوقت المضروب للفعل والموضع يقال هذا ميقات اهل الشام للموضع الذي يحرمون منه فعلى هذا يكون اطلاق الميقات على مكان الاحرام حقيقة لاستعمال اهل اللغة الميقات في معنى المكان ه غاية البيان

التنعيم موضع قريب من مكة عند مسجد عايشة مغرب

والاحرام مصدر قولهم احرم الرجل اذا دخل في حرمة لا تهتك كاشتى اذا دخل في الشتاء وهذا لان بالاحرام يحرم عليه الرفث والفسوق والجدال وقتل الصيد والجماع وغير ذلك وصورة الاحرام بالحج ان يلبي بلسانه وينوي بقلبه الحج والافضل ان يذكر باللسان مع القلب ه غاية البيان

وكل غسل كان بمعنى النظافة يقوم الوضوء مقامه كما في الجمعة والعيدين اكمل

وفي ذكر الجديد نفي قول لقول من يقول بكراهة لبس الجديد عند الاحرام والازار من الحقو اي الخصر والرداء من الكتف بان يدخل الرداء تحت يمينه ويلقيه على كتفه الايسر ويبقي كتفه الايمن مكشوفا ه اكمل

قوله وذلك اشارة الى ستر العورة ودفع الحر والبرد واراد بقوله ما عيناه الازار والرداء ه غاية البيان

قوله مما يبقى عينه بعد الاحرام بان يتلطخ براسه بالغالية او المسك ه جلالي

روى المعلى عن محمد انه قال كنت لا ادري به باسا حتى رايت قوما احضروا طيبا كثيرا ورايت امرا شنيعا فكرهته وهو قول مالك وزفر مثل قول محمد كذا في شرح الطحاوي ه غاية البيان

عرقت احدانا سال على وجهها فيراه عليه الصلاة والسلام فلا ينهانا عنه ولانه غير متطيب بعد الاحرام وهو المنهي عنه والباقي في جسده تابع له لاتصاله به كالحلق بخلاف لبس المخيط او لبس المطيب لانه مباين له وما رووه منسوخ بما روينا لانه كان في عام الفتح في العمرة وما رويناه في حجة الوداع ثم المحرم لا يشم طيبا اخر من خارج الذي عليه ولا الريحان ولا الثمار الطيبة الرائحة ثم كما يستحب له استعمال الطيب عند الاحرام يستحب له تقليم اظفاره وقص شاربه وحلق عانته ونتف ابطه وتسريح راسه عقيب الغسل لقول ابراهيم كانوا يستحبون ذلك اذا ارادوا ان يحرموا **قال** رحمه الله **وصلى ركعتين** يعني بعد اللبس والتطيب لانه عليه الصلاة والسلام صلى ركعتين رواه مسلم والبخاري ولا يصلي في الوقت المكروه وتجزيه المكتوبة كتحية المسجد وعن انس انه عليه الصلاة والسلام صلى الظهر ثم ركب على راحلته وقال اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني لان اداءه في ازمنة متفرقة واماكن متباينة فلا يعرى عن المشقة عادة فيسال التيسير من الله تعالى لانه الميسر لكل عسير ويسال منه التقبل كما سال الخليل واسماعيل عليهما السلام في قولهما ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم وكذا يسال في جميع الطاعات من الصلاة وغيرها لانه الموفق للسداد ولا يكون الا بما يريد **قال** رحمه الله **ولب دبر صلاتك تنوي بها الحج** اي لب عقيب الصلاة وانت تنوي الحج بالتلبية لحديث ابن عباس رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام صلى ركعتين بذي الحليفة واوجب في مجلسه اي التلبية وعن جابر ان اهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذي الحليفة حين استوت به راحلته رواه البخاري وعن ابن عمر مثله وعن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر ثم ركب راحلته فلما علا على جبل البيداء اهل رواه ابو داود وعن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس عجبا لاختلاف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في اهلاله فقال اني لاعلم الناس بذلك انما كانت منه حجة واحدة فمن هناك اختلفوا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجا فلما صلى في مسجده بذي الحليفة ركعتين اوجب في مجلسه فاهل بالحج حين فرغ من ركعتيه فسمع بذلك منه اقوام فحفظوا عنه ثم ركب فلما استقلت به ناقته اهل فادرك ذلك منه اقوام فحفظوا عنه وذلك ان الناس انما كانوا ياتون ارسالا فسمعوه حين استقلت به ناقته يهل فقالوا انما اهل حين استقلت به ناقته ثم مضى فلما علا على شرف البيداء اهل فادرك ذلك اقوام فقالوا انما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين علا على شرف البيداء وايم الله لقد اوجبه في مصلاه فزال الاشكال واما النية فهي شرط لجميع العبادات فلا بد منه

لاتصاله ببدنه ولا حكم للتابع فيكون بمنزلة العدم بخلاف الثوب المخيط اذا لبس قبل الاحرام وبقي على ذلك بعده فانه يكون ممنوعا فيكون كاللابس ابتداء حتى يلزمه الجزاء لانه مباين عن البدن فلا يكون تابعا وعن هذا اذا حلف لا يتطيب فدام على طيب كان يجده لا يحنث واذا حلف لا يلبس هذا الثوب فدام على لبسه حنث وقيل معنى قوله بخلاف الثوب لانه مباين عنه اي اذا كان الطيب في الثوب بان كان مصبوغا بورس او زعفران او ملطخا بمسك او غالية يغسله لان الثوب مباين عنه فلا يجعل تابعا له ه كذا في الاكملي والجلالي

البيداء المفازة لانها مهلكة والمراد بها في الحديث ارض مستوية قريبة من مسجد ذي الحليفة ه مغرب

بيان البيداء

الاهلال رفع الصوت بالتلبية وانما اختار الفقهاء لفظ الاهلال على التلبية في كثير من المواضع حيث قالوا ومن اهل بالحج او العمرة اشارة الى السنة في التلبية وهي رفع الصوت ه كذا في غاية البيان

Copyright © King [illegible] University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)